مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 57 السنة: 2021

كتاب الفهم المقاصدي للسنّة النبوية للدكتور محمد مختار جمعة
– دراسة تحليلية نقدية –

The Book of Understanding the Purposes of the Prophetic Sunnah by Dr. Muhammad Mukhtar Jumaa
A critical analysis study

د. سامي رياض بن شعلال[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
Samyriadh52@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/04/21 القبول 2021/05/29 النشر على الخط 2021/06/30
Received 21/04/2021 Accepted 29/05/2021 Published online 30/06/2021

ملخص:

لقد أكرمنا الله تعالى بالسنة النبوية، وجعلها بيانا للقرآن الكريم، وإنّ من المطالب الجليلة والمقاصد العظيمة التفقه فيها وقراءتها قراءة صحيحة، ولذلك اعتنى علماء الأمة قديما وحديثا بجانب التأسيس للفهم الصحيح للسنة النبوية، مع رصد الجهود العلمية في ذلك تأصيلا وتطبيقا، ودراستها وتقويمها. وفي هذا السياق تم اختيار كتاب: "الفهم المقاصدي للسنة النبوية"، من إعداد الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة وزير الأوقاف المصري، باعتباره كتاب وُضع لتقديم قراءة عصرية مختارة من السنة النبوية المطهرة، وبيان ضرورة مراعاة ظروف المكان والزمان وتقاليد الناس وعاداتهم، ومراعاة أحوال الناس عند قراءة النص وفهم معانيه، واستنباط بعض الأحكام الجزئية منه. ومحلُّ البحث بالتدقيق جوابٌ عن الآتي: هل حقق الكتاب الغاية المرجوة من إصداره؟ وهل قدم إضافة للفهم المقاصدي للسنة النبوية؟ وكيف تمت معالجة هذا الموضوع الخطير؟ وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج يجدها القارئ الكريم في ختام هذا المنشور.

الكلمات المفتاحية: الفهم المقاصدي ؛ محمد مختار جمعة ؛ آليات الفهم ؛ التأسيس للفهم.

Abstract:

God Almighty honored us with the Sunnah of the Prophet and made it a statement of the Qur'an, and one of the great demands and great purposes is to agree on them and read them correctly. Therefore, the ummah's ulama, in the past and present, took care of the correct establishment of the Sunnah of the Prophet, while monitoring the scientific efforts in this in order to establish and apply it, study and evaluate it. In this context, a book was chosen: "The Maqasid Understanding of the Prophetic Sunnah" prepared by Professor Muhammad Mukhtar Jumaa, the Egyptian Minister of Endowments, as it is a book that put forward progress, a modern reading chosen from the confusing, evidently evident in the observance of the conditions of the place and time and the traditions and customs of the people, and taking into account the conditions of the people. The research intends to answer the following: Has the book achieved the desired goal of its publication? Has it provided an addition on the topic of understanding the Prophet's Sunnah and how this serious topic has been dealt with. The study has reached a number of results that the reader finds at the conclusion of the research.

Keywords: intentional understanding; Muhammad Mukhtar jumaa ; understanding mechanisms; Foundation for understanding.

[1] – المؤلف المرسل: سامي رياض بن شعلال البريد الإلكتروني: **Samyriadh52@gmail.com**

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، سيّدنا محمّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ الله تعالى أكرمنا بالسنة النبوية – على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم –، وهي بيان للقرآن الكريم، ومن أهم مصادر التشريع الإسلامي، وإنّ من المطالب الجليلة والمقاصد العظيمة التفقه فيها وقراءتها قراءة صحيحة، وقد أولى علماء الأمة السنة النبوية عناية تامة من أجل بيان معانيها، فجمعوا كتب مختلف الحديث ومشكله، وكتب غريب الحديث، وكتب ناسخ الحديث ومنسوخه، وكتب أسباب ورود الحديث، وكتب أصول الفقه، وكتب الشروح الحديثية، وحرروا مباحث الاعتبار والشواهد والمتابعات، ومباحث زيادات الثقات، بالإضافة إلى مباحث قواعد اللغة العربية وعلومها، حتى عدّ الحاكم رحمه الله (ت405هـ) فقه الحديث هو الغاية المنشودة والثمرة المرجوة من علوم الحديث[1].

ولا شكّ أنّ العناية بجانب التأسيس للفهم الصحيح للسنة النبوية يتأكد في هذه الأزمان التي تعاني الأمة الإسلامية أزمةً في الفهم وخلطا في المنهج، ممّا أدى إلى انحراف في الفكر والمعتقد والتعبد والتصور في كثير من المجالات.

ومن هنا جاء موضوع هذا الملتقى الدولي المبارك، لمعالجة جانب مهم في فهم السنة النبوية ودفع الانحراف في الفهم، فكان الفهم المقاصدي للسنة النبوية، مع رصد الجهود العلمية في ذلك تأصيلا وتطبيقا، ودراستها وتقويمها، والتأكيد على ضرورة الفهم المقاصدي للسنة النبوية في الواقع المعاصر، ومعالجة نوازله ومستجداته، وبيان مخاطر إهماله.

وقد اتجه القصد للكتابة في المحور الثاني الذي تناول أهمية الفهم المقاصدي للسنة النبوية وضرورته المعاصرة، وتم اختيار كتاب: **"الفهم المقاصدي للسنة النبوية"**، من إعداد الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة وزير الأوقاف المصري، باعتباره كتاب وُضع لتقديم قراءة عصرية مختارة من السنة النبوية المطهرة، وبيان ضرورة مراعاة ظروف المكان والزمان وتقاليد الناس وعاداتهم، ومراعاة أحوال الناس عند قراءة النص وفهم معانيه، واستنباط بعض الأحكام الجزئية منه، في إطار حرص وزارة الأوقاف المصرية على القيام بواجبها الدعوي والتثقيفي، كما ورد ذلك في مقدمة الكتاب.

ومحلُّ البحث بالتدقيق جوابٌ عن الآتي: **هل حقق الكتاب الغاية المرجوة من إصداره؟ وهل قدم إضافة للفهم المقاصدي للسنة النبوية؟ وكيف تمت معالجة هذا الموضوع الخطير؟** ورأيت أن يكون عنوان المداخلة: "**كتاب الفهم المقاصدي للسنة النبوية للدكتور محمد مختار جمعة – دراسة تحليلية نقدية –**"، وتنتظم المداخلة مقدمة أذكر فيها أهداف البحث وأهميته، ومطلبين:

المطلب الأول: وصف وتحليل لمضمون الكتاب.

المطلب الثاني: الدراسة النقدية للكتاب.

ثم خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث مع جملة من التوصيات.

---

[1] ينظر معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: (246/1). شرح وتحقيق أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م).

المطلب الأول: وصف وتحليل لمضمون الكتاب

صدر الكتاب عن مطبعة وزارة الأوقاف سنة (1440هـ-2018م)، ويقع في مائة صحيفة تقريبا، وهو من إعداد الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

افتُتح الكتاب بمقدمة تم التركيز فيها على أهمية الفهم المقاصدي للسنة النبوية، والحاجة الملحة إلى خطاب ديني مستنير، يعتمد على فهم المقاصد العامة للشرع الحنيف، إذ هي الميزان الدقيق الذي تنضبط به الفتوى.

كما تم التأكيد على أن المقاصد العامة للسنة النبوية تتسق كل الاتساق مع مقاصد القرآن الكريم، وبفهم مقاصدهما نقف على المقاصد العامة للإسلام.

إلى جانب ذلك أبرزت المقدمة جملة من المبادئ والمقاصد العامة في صورة قواعد كلية وأخرى فرعية، كقاعدة: "الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار التحريم"، و"الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه"، و"الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، و"الأمور بمقاصدها"، و"لا ضرر ولا ضرار"، و"المنكر لا يزال بمنكر أعظم منه"، والتنبيه إلى أن كل مسألة خرجت عن العدل والرحمة إلى ضدهما، وعن المصلحة والحكمة إلى المفسدة والعبث ليست من الشريعة في شيء.

وخُتمت المقدمة ببيان المقصد من إعداد الكتاب، والمتمثل في فتح الباب من جديد أمام قراءات واجتهادات مقاصدية للسنة النبوية، يقوم بها أهل الاختصاص، تتواكب مع روح العصر ومستجداته، وتراعي ظروف ومتغيرات الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وتقرب السنة النبوية إلى الأمة من دون تنفير، ودعوة إلى إعمال العقل عند قراءة نصوص السنة، مع عدم إضفاء قداسة النص على ما كُتب حوله من شروح، ولا إلباس المتغير ثوب الثابت[1].

ثم أُتبعت المقدمة بسبعة مباحث:

المبحث الأول: تناول حديث القرآن الكريم عن النّبيّ ﷺ، وساق جملة من الآيات الكريمات حول أخلاقه عليه السلام وشمائله، وإكرام الله تعالى لنبيه ﷺ بشرح الصدر، وغفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب، وجعل بيعته ﷺ بيعة لله تعالى، وذمّ أقوام يرفعون أصواتهم عنده ﷺ، ومدحِ آخرين بخفض الصوت، وجعلِ حياته ﷺ أمانا لأمته من أن يأخذها بعذاب عاجل أو سَنَةٍ عامة، وبيانِ رحمته ﷺ بأمته، وخطابِه خطابا مقرونا بشرف الرسالة أو النبوة، حيث نادى رب العزة سائر الأنبياء بأسمائهم، كما شرفه ربُّه بذكر اسمه مقرونا بعزّ الرسالة، فقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران:١٤٤]. وأخذِ العهد على الأنبياء عليهم السلام ليؤمننّ به ولينصرنّه، وجعلِ رسالته ﷺ للثقلين، وختمِ برسالته ﷺ الرسالات، وبنبوته ﷺ النبوات، وكونه ﷺ دعوة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة:١٢٩]، وبشرى عيسى عليه السلام: ﴿يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ قَالُواْ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦]. وصلاةِ ربّ العزّة ملائكته على نبيّه وأمرِ المؤمنين بالصلاة والسلام عليه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] [2].

---

[1] ينظر: (ص/5-8).

[2] ينظر: (ص/10-18).

المبحث الثاني: تحدث عن منزلة السنة النبوية وحجيتها، باعتبارها مصدر أساس للتشريع، وتم التأكيد على مسائل عدة، وهي[1]:

1/ طاعة النّبيّ ﷺ من طاعة الله تعالى، مع ذكر جملة من الآيات القرآنية في السياق نفسه، كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء:٨٠]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٦٤]، وقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال:٤٦]، وغير ذلك من الآيات الكريمات.

2/ ضرورة النزول على حكم النّبيّ ﷺ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٣٦].

3/ التحذير من مخالفة أمر النّبيّ ﷺ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [النور:٦٣]، وقوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

4/ كل توجيه يصدر عن النّبيّ ﷺ إنما هو وحي من الله تعالى، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم:3-4]، وأنّه ﷺ يدعونا لما يحيينا، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الأنفال:٢٤].

5/ طاعة أمر النّبيّ ﷺ سبب لمرضات الله، وباب لغفران الذنوب، ومن الآيات في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران:٣١]، ومنه قوله ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلاّ من أبى**». قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**»[2].

6/ وقوف بعض قاصري الفهم عند ظواهر النصوص بعيد عن مقاصدها أدّى إلى جمود في مسائل عدة، الأمر الذي يؤكد على ضرورة الحديث عن الفهم المقاصدي للسنة النبوية، لكسر ذلك الجمود.

7/ السنة النبوية جاءت مبينة للقرآن الكريم، ومستقلة أيضا بالتشريع، وأنها كالقرآن الكريم في التحليل والتحريم، وأنّه لا يجادل في ذلك إلاّ جاحد أو معاند، أو شخص لا حظ له في العلم، ولا يعتد برأيه عند أهل الاعتبار والنظر.

المبحث الثالث: تحدث عن حتمية التجديد في فهم وعرض القضايا الفقهية، والنظر في المستجدات العصرية، وكل ذلك بحاجة إلى[3]:

1/ رؤية ودراية وفهم عميق.

2/ الشجاعة والجرأة المحسوبة.

---

[1] ينظر: (ص/20-35).

[2] أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم: [7280].

[3] ينظر: (ص/38-48).

3/ حسن التقدير للأمور.

4/ الإخلاص لله تعالى وتحمل النقد ممّن يرفضون التجديد.

كما تم التأكيد على جملة من الثوابت لتحقيق التجديد المنشود، وهي كالآتي:

1/ ما كان قطعي الثبوت والدلالة، وأجمعت عليه الأمة حتى صار معلوما من الدين بالضرورة، كأصول العقائد وفرائض الإسلام، لا مجال للخلاف فيه، ولا لتغييره بتغيّر الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

2/ أن الأئمة الأعلام المجتهدين المتبوعين وغيرهم، قد بذلوا جهدهم في استنباط الأحكام في ضوء معطيات عصرهم.

3/ أن بعض الفتاوى قد تناسب زمانها وأحوال المستفتين، وأن ما كان راجحا في عصر قد يكون مرجوحا في عصر آخر إذا تغيرت وجه المصلحة، وما دام صادرا من أهل الاختصاص في ضوء الدليل المعتبر، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

4/ الأقوال الراجحة ليست معصومة، والأقوال المرجوحة ليست مهدورة، ما دام للرأي حظ من النظر والدليل الشرعي المعتبر.

5/ ضرورة إعادة النظر في المتغيرات السياسية والاقتصادية والحياتية والاجتماعية والتحالفات والتكتلات، وعدم الانسياق وراء الرُؤَى الجامدة المنغلقة على المجتمع.

6/ الإسلام يدعو إلى الاجتهاد، وقد تحقق ذلك في حياة النّبيّ ﷺ، وسار عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأن التجديد المنشود لا يكون إلا بالاجتهاد والنظر ومراعاة ظروف العصر ومستجداته، وقراءة الواقع قراءة جديدة في ضوء المقاصد العامة للتشريع.

7/ التجديد المنشود يجب أن ينضبط بميزاني الشرع والعقل، وألاّ يترك نهبا لغير المتخصصين، أو المتطاولين الذين يريدون هدم الثوابت تحت دعوى التجديد، غلقا لكل محاولةٍ لاستغلال ذلك لترويج شائعات التفريط في الثوابت، مما يفتح المجال لأصحاب الفكر المتطرف. مع ضرورة التفريق بين التيسير والتسيب، والسماحة والتفريط.

8/ التأكيد على أهمية ثقافة التفكير في سائر جوانب الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية والإدارية، من خلال المنتديات والحلقات النقاشية، وعدم الاعتماد على الأنماط الجامدة. كما تم التحذير من رمي المجتمع بالتجهيل، فالتبديع، فالتكفير، فاستباحةٍ للدماء، لمجرد التفكير في التجديد، تخليصا للمجتمع من خطر التطرف الفكري.

المبحث الرابع: تحدث عن جوهر الإسلام وضرورة فهم مقاصده، حيث تم التأكيد على سماحة الإسلام وعدله ورحمته، وأن كل ما يحقق هذه الغايات الكبرى هو من صميم الإسلام، وما يتصادم معها فهو في الحقيقة يتصادم مع الإسلام ومقاصده وغاياته، وفهم جوهر الإسلام ومعرفة أسرار رسالته ضرورة ملحة لمواجهة التحديات المعاصرة، وكبحِ التطرف ومحاصرتِه، وكسرِ دوائر والجمود والانغلاق، والخروجِ من هذا النفق الضيق إلى فضاء واسع أوسع، ونشرِ القيم الإنسانية التي تحقق الأمان والسلام والاستقرار[1].

المبحث الخامس: تحدث عن سنن العبادات وأعمال العادات، وبيّن أنه من الخطأ الفادح الخلط بينهما، وإلباس أعمالِ العادات ثوب سنن العبادات، فالحث على جملة من عبادات النفل والآداب من شؤن العبادات، وأما ما يتصل باللباس ووسائل السفر مثلا، فهي من باب العادات وما كان متاحا على عهد رسول الله ﷺ، وليس من المعقول أن يقال أن هذا اللباس أو ذاك غير موافقا للسنة

[1] ينظر: (ص/50-55).

ما دام يستر العورة غير شفاف ولا مجسد، كما لا يستقيم الامتناع عن ركوب وسائل النقل العصرية بحجة عدم استعمال النّبيّ ﷺ لها.

فمرجع العادات إلى العرف وما يراه الناس ملائما لعصرهم وبيئتهم وطبيعة عملهم، ما لم يخالف الشرع الحنيف، وعلى هذا الأساس عدّ الإمام الشافعي رحمه الله غطاء الرأس من لوازم المروءة، مع التأكيد على الحرص بالتزام السنة النبوية، رغبة في عظيم الأجر وجزيل الثواب[1].

المبحث السادس: تحدث عن تصرفات النّبيّ ﷺ في إدارة الدولة، ذلك أنّ ما تصرف به ﷺ بصفته نبيّا وحاكما، أو بصفته نبيا وقائدا عسكريا، أو بصفته نبيّا وقاضيا، هو تصرف باعتبارين: باعتبار النبوة، وباعتبار القيادة والحكم والقضاء. وتم التأكيد على أنّه إذا كان أمرَ النبوة والرسالة قد خُتم، فإنّ ما تصرف به النّبيّ ﷺ باعتباره حاكما لا يزال محل اقتداء لمن حقق الصفة الثانية، وهي كونه حاكما أو قاضيا أو قائدا عسكريا[2].

المبحث السادس: ذُكر فيه ستة نماذج تطبيقية من الفهم المقاصدي للسنة النبوية، وهي كالآتي:

الأنموذج الأول: خُصص للحديث عن فهم أحاديث السواك، وذُكر فيه مجموعة من الأحاديث، تنص على الترغيب في السواك عند الصلاة[3]، وعند الوضوء[4]، وعديد من الأحوال، وقرر أنه إذا كان القصد من السواك هو طهارة الفم والحفاظ على صحته ورائحته الطيبة، فإن ذلك يتحقق بكل ما يحقق هذه الغاية، وبالتالي لا يشترط التسوك بعود الأراك دون سواه، فضلا على أن يكون مظهرا من مظاهر التدين، كل ذلك وقوفا على ظاهر النص، دون فهم أبعاده ومراميه ومقاصده، إذ لو عاش النّبيّ ﷺ وأصحابه ﷺ إلى زماننا لاستخدموا أفضل وأحدث ما توصل إليه العلم في سائر المجالات[5].

الأنموذج الثاني: خُصص للحديث عن فهم أحاديث نظافة الفراش إذا أوى إليه[6]، أو إذا قام عنه من الليل ثم رجع إليه[7]، فإنّه مدعو إلى نفضه بإزاره والدعاء، وذهب معدُّ الكتاب إلى أنّ الوقوف عند ظاهر النص يوقع لابس الثوب العصري في حرج، إذ لا يمكنه الأخذ بطرفه وإماطة الأذى عن مكان النوم، بينما لو اعتبرنا المقصد الأسمى وهو التأكد من تنظيف مكان النوم وخلوه ممّا يمكن أن يسبب الأذى، لأدركنا أن ذلك يتحقق بأية وسيلة، فالعبرة ليست بإمساك طرف الثوب، وإنما بما يتحقق به نظافة المكان

---

(1) ينظر: (ص/58-62).

(2) ينظر: (ص/64-67).

(3) منها حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، حديث رقم: [887].

(4) ينظر: (ص/70-71).

(5) ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه أحمد: (22/16) [9928]، والنسائي في الكبرى: كتاب الصيام، باب: السواك للصائم بالغداة والعشي وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه، حديث رقم: [3021].

(6) منها حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: التعوذ والقراءة في عند المنام، برقم: [6320]، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث رقم: [2714].

(7) منها حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، حديث رقم: [3401]، وقال أبو عيسى: "حديث حسن". وقد عزا الكاتب هذا الحديث إلى البخاري، وهو وهم من دون شك.

والتأكد من خلوه ممّا يمكن أن يسبب الأذى، فإنّ النّبيّ ﷺ خاطب قومه بما هو من عاداتهم، وحمل الناس على الأخذ بظاهر النص هو في الحقيقة ضيق في أفق الفهم المقاصدي، والتعسير عليهم في شؤون حياتهم[1].

الأنموذج الثالث: كان حول فهم أحاديث إسبال الثوب، وقد سيقت مجموعة من ذلك، وكان منها ما ورد في عدم نظر الله تعالى يوم القيامة لمن جر الثوب للخيلاء[2]، ومنها ما خص أسفل الكعبين بالعذاب[3]، وتم التأكيد على أنّ العلة التي بُني عليها طول الثوب هي الخيلاء، ومتى زالت الخيلاء زالت علة النهي والتحريم، وهو ما ذهب إليه جمع من الأئمة، منهم: النووي، وابن حجر، والعراقي، والشوكاني. كما تم التأكيد على أنّ أمر اللباس من قبيل العادات وليس من قبيل العبادات، وأيضا على ضرورة مراعاة ما يقتضيه الذوق العام والمحافظة على نظافة الثوب من أن يؤدي جرُّه إلى حمل القاذورات أو النجاسات[4].

الأنموذج الرابع: تحدث عن فهم أحاديث صدقة الفطر، حيث ساق جملة منها واردة في إخراجها من طعام أو شعير أو تمر أو أقط أو زبيب أو قمح أو بُر[5]. ولما كان الأصل في الصدقة إغناء الفقير وتحقيق صالحه، وحيث ما كانت المصلحة فتمّ شرع الله، فأينما كانت مصلحة الفقير في صدقة الفطر تكون الأفضلية، فلون كان حال الفقير تجعل الأولوية للطعام فذاك، وإن كانت حاله تستدعي القيمة فهي مقدمة. كما تم التأكيد على أن الفقهاء نصوا على أن إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد[6]، وقد يكون يكون من غير الأصناف المنصوص عليها في الأحاديث، وكل ذلك للتيسير على مخرج الزكاة، ومراعاة لمصلحة الفقير في آن واحد، ومن يتأمل الواقع في زماننا وعصرنا يجد أن إخراج القيمة في الغالب الأعم هو الأكثر نفعا للفقير، من حيث سعةُ التصرف في النقد، وهو أدرى الناس بمتطلباته واحتياجاته. ليخلص في النهاية إلى عدم الإنكار على من أخرج الزكاة من الأصناف الواردة في الحديث، أو من غيرها، أو القيمة، فالأمر على السعة، ولا إنكار في المختلف فيه بين العلماء المعتبرين[7].

الأنموذج الخامس: تحدث عن فهم أحاديث الأضحية، والمقصود الأحاديث الواردة في النهي عن الادخار من لحم الأضحية والإذن بذلك[8]، ليتم التأكيد على أنّ القراءة لسياق تلك الأحاديث ومناسبتها توضح أنّه لم يقع نسخ بينها، وإنما كان كل منها

---

(1) ينظر: (ص/72-75).

(2) منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء، حديث رقم: [2085].

(3) منها حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار، حديث رقم: [5787].

(4) ينظر: (ص/76-80).

(5) منها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر صاعا من طعام، حديث رقم: [1506]، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم: [985].

(6) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (641/1). تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، (1412هـ)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب: (257/3)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (1423هـ-2003م).

(7) ينظر: (ص/81-86).

(8) منها حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم: [5569]، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم: [1973].

في حال معيّن، فحيث يكون الرخاء والسعة نعمل أحاديث الإذن بالادخار، وحيث يكون في شدة وحاجة نعمل أحاديث النهي عن الادخار، مع التأكيد على أهمية التوسعة على الفقراء والمحتاجين، وإكرامهم بالنصيب الأوفر من الأضحية[1].

الأنموذج السادس: تحدث عن فهم أحاديث القيام، والمقصود القيام للقادم، حيث ذُكرت جملة من الأحاديث في هذا الباب، منها ما توعد فيه النّبيّ ﷺ بمقعد في النار لمن أحبّ أن يَمْثُل له الناس قياما[2]، ومنها ما نهى فيه النّبيّ ﷺ عن التشبه بالأعاجم في قيامهم لبعضهم تعظيما[3]، ومنها ما أمر فيه النّبيّ ﷺ بالقيام إلى سعد بن معاذ ﷺ[4]، كما في حديث بني قريظة. ليخلص إلى أن النهي عن القيام ليس مطلقا، وإنما مقيد بالقيام تعظيما كما كانت تفعل الأعاجم، وهو ما فهمه أصحاب المصنفات الحديثية في تراجم الأبواب، كالبخاري في كتاب الادب المفرد، وأبي داود في تراجم سننه[5].

المطلب الثاني: الدراسة النقدية للكتاب

تنحصر الدراسة في هذا المطلب في محورين، المحور الأول: تناول نظرةً حول المباحث النظرية المذكورة في الكتاب وهي ستة، والمحور الثاني: تناول نظرة حول المبحث التطبيقي، وقد حوى ستة نماذج.

المحور الأول: نظرة حول المباحث النظرية.

كما تقدم عرضه في المطلب الأول، افتتح فضيلة الدكتور الكتاب بمقدمة ركز فيها على أهمية الفهم المقاصدي للسنة النبوية، والحاجة الملحة إلى خطاب ديني يرتكز على فهم المقاصد العامة للشرع الحنيف، باعتبارها الميزان الدقيق الذي تنضبط به الفتوى، ثم تناول في المبحث الأول حديثَ القرآن الكريم عن النّبيّ ﷺ وشمائله، والمبحث الثاني بيّن فيه منزلة السنة النبوية، وتحدث في المبحث الثالث عن ضرورة التجديد، وفي الرابع عن جوهر الإسلام وضرورةِ فهم مقاصده، والخامس تناول فيه الحديث عن سنن العبادات وأعمال العادات وضرورةِ التفريق بينهما، والمبحث السادس خصه ببيان تصرفات النّبيّ ﷺ في إدارة الدولة.

وممّا لا شكّ فيه أنّ هذه المباحث مهمة ومفيدة، إلاّ أنّ جلّها لا تتناسب مع موضوع الكتاب بدرجة كبيرة أو مباشرة، **فالمبحث الأول** يتناسب مع مواضيع السيرة والشمائل، **والمبحث الثاني** يتناسب مع مواضيع الترغيب في طاعته ﷺ، وضرورة النزول على حكمه، والتحذير من مخالفته، إلاّ أنّ طاعته متوقفة على فهم مراده ومقصده، وهذا يدعونا أولا إلى مراعاة القواعد الصحيحة في فهم النص. وأما التجديد الذي تحدث عنه فضيلة الدكتور في **المبحث الثالث**، فهو من ضروريات العصر ومتطلباته، ونوافقه في

---

(1) ينظر: (ص/87-91).

(2) منها حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل، حديث رقم: [5231].

(3) منها حديث أبي أمامة ﷺ، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل، حديث رقم: [5232]، وأحمد: (515/36) برقم: [22181]. والحديث فيه نظر، يرويه أبو مرزوق التجيبي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة ﷺ. وأبو مرزوق وأبو غالب روى أحدهما عن الآخر، وقد رويا مالا يتابعان عليه، لا يجوز الاحتجاج بهما لا نفرادهما عن الاثبات بما خالف حديث الثقات، ومنها هذا الحديث. ينظر كتاب المجروحين لابن حبان: (159/3). تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، (1412هـ-1992م). وعلل الدراقطني: (268/12) فقرة رقم: [2702]، محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، ط1 (1405هـ-1985م).

(4) منها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب: قول النّبيّ ﷺ: "قوموا إلى سيّدكم"، حديث رقم: [6262].

(5) ينظر: (ص/92-93).

كثير من الجزئيات والثوابت، إلاّ أنّ الفهم المقاصدي لكثير من الأحاديث النبوية سبقنا إليه جمع من الأئمة المتقدمين واختاره طائفة من العلماء والباحثين المعاصرين – منهم فضيلة الدكتور معد الكتاب محل الدراسة –، فأين التجديد؟ فعلى سبيل المثال: في مسألة فهم أحاديث صدقة الفطر، حيث ساقها فضيلته ودعا إلى قراءتها قراءة مقاصدية، وجنح إلى إخراج القيمة، وعدم الوقوف مع ظاهر الأحاديث التي دعت إلى إخراج الطعام، فهذا المذهب قائم أساسا وليس بحاجة إلى فهم مقاصدي لاستمداد المراد من كلام النّبيّ ﷺ. وأمّا **المبحث الرابع** الذي تناول فيه فضيلة الدكتور الحديث عن جوهر رسالة الإسلام وضرورة فهم مقاصده، فنوافقه أيضا على أنّ رسالة الإسلام أتت لإتمام مكارم الأخلاق[1]، وأنّ الإسلام دينُ إنتاجٍ وعملٍ وإتقانٍ ونفعٍ للبشرية، وأنّ المقاصد العليا للشريعة تدور في جملتها حول تحقيق مصالح العباد، إلا أننا نخالف فضيلته في إهماله الحديث عن مقصد عظيم من مقاصد الإسلام، ألا وهو تحقيق التوحيد، وولاء المسلمين، والبراءة من أعدائهم، وكان الأولى إبراز ذلك وبكل قوة، بعيدا عن الأفكار المتطرفة التي دندن حولها الدكتور بقوله: "وعلى الجملة: فإنّ فهم جوهر الإسلام، ومعرفة أسرار رسالته السمحة، والوقوف على مقاصده وغاياته السامية، وتطبيق ذلك كله في ضوء مستجدات العصر ومتطلباته، يعد ضرورة ملحة لمواجهة التحديات المعاصرة، وكبحِ جِماح الجماعات الإرهابية والمتطرفة، ومحاصرة الفكر المتطرف، وكسرِ دوائر التحجر والجمود والانغلاق وسوء الفهم وضيق الأفق"[2]. وأما **المبحث الخامس** فخصه فضيلتُه للحديث عن سنن العبادات وأعمال العادات وبيان الفرق بينهما، ولا شك أنّ ذلك حقّ، فسنن العبادات تشريع يتقرب به إلى الله تعالى، وأما أعمال العادات أو سنن العادات كما يعبر عنه جمع من أهل العمل، فهي ليست تشريعا، بل فعلها رسول الله ﷺ على سبيل العادة والعرف، وهذه الفروقات لا تفتقر إلى فهمٍ مقاصديٍّ للوقوف عليها، والعجيب أنّ من بين الأمثلة التي ساقها فضيلة الدكتور لبيان الفرق بين سنن العبادات وأعمال العادات: ركوب السيارة أو الطائرة في مقابل السفر بالجمل كما كان في عهد النّبيّ ﷺ[3]. وأيضا مع عدم تناسب هذه الجزئية التي أثارها فضيلة الدكتور مع مسألة الفهم المقاصدي للسنة النبوية، فإنّ قوله: "ولا حرج أن يكون لعلماء الدين لباسهم الذي يميزهم عن سواهم، وكذلك الحال في الأطباء والمحامين ورجال الجيش والشرطة أو القضاء، ولكن أن نجعل من هذا اللباس أو ذاك دينا وما سواه ليس دينا، فهو ما لم يقل به أحد من أهل العلم"[4]. يدعو أيضا إلى التعجب، وقد أقحم نصوصا كثيرة لأهل العلم في مراعاة ظروف العصر، واختلاف عادات كل بلد، لينتقل إلى الحديث عن الفتوى دون الرجوع إلى عوائد الناس وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم. وهذا إن دلّ عليه شيء، فإنما يدل على أن فكرة موضوع الكتاب غير واضحة المعالم لدى فضيلة الدكتور فيما ظهر لي. وأما **المبحث السادس** الذي خصه فضيلته بتصرفات النّبيّ ﷺ في إدارة الدولة، وقد تحدث فيه عن ضرورة التفريق بين تصرفات النّبيّ ﷺ بصفته نبيا، أو

---

(1) أخرج ابن سعد في الطبقات: (193/1)، من حديث مالك بن أنس رحمه الله، بلغه أنّ النّبيّ ﷺ، قال: «**إنّما بعثت لأتمم حُسن الأخلاق**». كما أورده مالك في الموطأ: [2633 بشار] بلاغا. قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النّبيّ ﷺ". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (333/24). وقال أيضا: "وهذا حديث مسند صحيح عن النّبيّ ﷺ".

(2) ص/54-55. كما أنّ من مقاصد التوحيد تربية المسلم على الاستسلام لأوامر الله تعالى واتباع تعاليم رسوله ﷺ، وفي ذلك قطع للطريق لكل فكر خالف وسطية الإسلام.

(3) ينظر: (ص/60).

(4) المرجع نفسه.

حاكما، أو قاضيا، أو قائدا عسكريا. فواضح من موضوعه بعده عن مسألة الفهم المقاصدي للسنة النبوية، وإنما المرجع إلى المحور الوارد في الحديث وسياقِه، وقد بين ذلك أهل العلم عبر الأزمنة المختلفة بما لا يدع مجالا للخلط بين تصرفات النّبيّ ﷺ[1].

وكان الأولى – في نظري – لفضيلته تخصيص تلك المباحث للحديث عن ضوابط الفهم المقاصدي للسنة النبوية، لمناسبتها المقام، وتفعيلا للمنهج المقاصدي، ولكونها الميزان الدقيق لضمان عدم الانحراف والشطط في تحقيق الفهم الصحيح للسنة النبوية، فالناس بين طرفين في إعمال المقاصد لفهم مراد النّبيّ ﷺ، طرف مُفَرِّطٍ، وطرف مُفْرِطٍ ، وبخاصة أنّ فضيلة الدكتور ركز على التصدي إلى الفكر المتطرف في غالب مباحث الكتاب، من هذه الضوابط الآتي[2]:

1/ عدم جواز فهم الحديث خارجا عن لفظه، إذا كان موضوعه ممّا لا مجال للاجتهاد فيه.

2/ ألاّ يودي فهم الحديث في ضوء المقاصد (أي الغلو في إعمالها) إلى القول بسقوط حجية السنة مطلقا.

3/ ألاّ يؤول الحديث خارجا عن معناه الظاهر إلاّ للحاجة.

4/ تقديم المصلحة الأقوى إذا حصل التعارض بين التفسيرين أو أكثر للحديث.

5/ عدم جواز تأويل الحديث على معنى يخالف النصوص القطعية أو المقاصد الشرعية العامة، وقد أشار المصنف إلى ذلك.

6/ عدم إهمال مآلات الأفعال كليا.

7/ التفريق بين المقاصد والوسائل في فهم الحديث النبوي.

المحور الثاني: نظرة حول النماذج التطبيقية.

خصص فضيلة الدكتور المبحث السابع لجملة من النماذج التطبيقية عن الفهم المقاصدي لطائفة من الأحاديث، سنقوم بعرض توجيهات الدكتور لتلك النماذج[3]، والتعليق عليها بما يناسب المقام، وهي كالآتي:

الأنموذج الأول: حول فهم أحاديث السواك، قال فضيلة الدكتور: "إذا كان القصد من السواك هو طهارة الفم والحفاظ على صحته، وعلى رائحته الطيبة، وإزالة أي آثار لأي رائحة كريهة مع حماية الأسنان وتقوية اللثة، فإنّ هذا المقصد كما يتحقق بعود السواك المأخوذ من شجر الأراك أو غيره، كالمعجون وفرشاة الأسنان ونحوهما، أما أن نتمسك بظاهر النص ونحصر الأمر حصرا ونقصره قصرا على عود السواك دون سواه، ونجعل من العود علامة للتقى والصلاح؛ بوضع عود أو عودين أو ثلاثة منه في الجيب الأصغر الأعلى للثوب، مع احتمال تعرضه للغبار والأتربة والتأثيرات الجوية، ونظن أننا بذلك فقط دون سواه إنما نصيب عين السنة، ومن يقوم بغير ذلك غير متسنٍّ بها؛ فهذا عين الجمود والتحجر وضيق الأفق لمن يجمد عند ظاهر النص دون فهم أبعاده

---

(1) ينظر: (تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية)، للدكتور سعد الدين العثماني. و(أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا)، لزوهير عبد السلام، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلاميةن تخصص الكتاب والسنة، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر 2012-2013م.

(2) ينظر: فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، لمحمد روزيمي رملي. مجلة الحديث، العدد التاسع مليزيا (1436هـ-2015م) ص/21. والبعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، لحسن عبد الله حسن معتوق: ص/95-103. وهي مذكرة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح بنابلس فلسطين، سنة 2018م.

(3) مع اختصار ما طال منها.

ومراميه ومقاصده، فقد استخدم رسولنا ﷺ وأصحابه ﷺ ما كان متيسرا في زمانهم، ولو عاشوا إلى زماننا لاستخدموا أفضل وأنفع وأحدث ما توصل إليه العلم في سائر المجالات"[1].

كلام الدكتور ينقصه التحقيق، إذ كيف يصنع من كان في الصف للصلاة، وقد رغب النّبيّ ﷺ في السواك حينها، كما في الحديث التي ذكره الدكتور في مطلع الأنموذج، فعن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»[2]، فهل المناسب لمثله حمل السواك أم معجون الأسنان والفرشاة مثلا، ولا شكّ أنّ هذا لا يقول به عاقل فضلا عن فقيه، فهم مراد الله تعالى ورسوله ﷺ، وعليه فإنّ هذا المثال يراعى فيه أحوال الناس، فيتحقق تطهير الفم والحفاظ على صحته ورائحته الطيبة بأي وسيلة خارج الصلاة، وأما أثناءها فيتعين السواك لمناسبته المقام من جهة، ولتحقيق أمر النّبيّ ﷺ ما أمكن ولو على سبيل الاستحباب والندب.

الأنموذج الثاني: حول فهم أحاديث نظافة الفراش، قال فضيلته: "ولو وقفنا عند ظاهر النص، فماذا يصنع من يلبس يصعب الأخذ بطرفه إماطة الأذى عن مكان النوم به، كأن يرتدي لباسا عصريا لا يمكنه من ذلك. ولو نظرنا إلى المقصد الأسمى وهو تنظيف مكان النوم والتأكد من خلوه ممّا يمكن أن يسبب للإنسان أي أذى من حشرة أو نحوها، لأدركنا أن الإنسان يمكن أن يفعل ذلك بأي آلة عصرية تحقق المقصد وتفي بالغرض من منفضة أو مكنسة أو نحوهما، فالعبرة ليست بإمساك طرف الثوب، وإنما بما يتحقق به نظافة المكان والتأكد من خلوه ممّا يمكن أن يسبب الأذى للإنسان؛ بل إنّ ذلك قد يتحقق بمنفضة أو نحوها أكثر ممّا يتحقق بطرف الثوب، لكنّ النّبيّ ﷺ خاطب قومه بما هو من عاداتهم وما هو متيسر في أيامهم حتى لا يشق عليهم، في ضوء معطيات ومقومات حياتهم البسيطة، وكأنّه ﷺ يقول لهم: نظِّفوا أماكن نومكم قبل أن تأووا إليها بما تيسر ولو بطرف ثيابكم... ومع ذلك فمن شابهت حياته حياتهم فلا حرج عليه إن أخذ بظاهر النص فنظف مكان نومه بطرف ثوبه، غير أن محاولة حمل الناس جميعا على الأخذ بظاهر النص دون سواه يُعدُّ من باب ضيق الأفق في فهم مقصد النص، والتعسير على الناس في شؤون حياتهم"[3].

هذا الذي ذكره فضيلته هو التحقيق من دون شك، إلاّ أنّني لم أقف على من حمل الناس على ظاهر النص من أهل العلم، وألزمهم به حرفيا في جميع الأحوال ومنع من الخروج إلى مقصد الرواية، بل الحديث ينص على سبب النفض، وهو: خشية التسلل للفراش ما يؤذي صاحبه أو يوقع به الضرر، وبالتالي فإن الحكم معقول المعنى، فإن أمن ذلك فلا وجه للنفض أصلا، وسواء بالإزار أم بغيره.

الأنموذج الثالث: حول فهم أحاديث إسبال الثوب، حيث ساق فضيلته جملة منها، ثم قال: "بالنظر إلى الأحاديث سالفة الذكر، نؤكد أنّ العلة التي بني عليها النهي عن طول الثياب هي الخيلاء، التي تعني الكبر والبطر والاستعلاء والتكبر على خلق الله عزّ وجلّ، مباهاة ومفاخرة بطول الثياب، الذي كان يعد آنذاك مظهرا من مظاهر الثراء والسعة، بل إنّ رواية: «**لا يريد بذلك إلا**

---

[1] ص/71.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الجمة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم: [887]، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم: [252].

[3] ص/73-74.

المخيلة»[1] قد حصرت النهي في الكبر والبطر، فمتى وجدت الخيلاء كان النهي والتحريم، ومتى زالت الخيلاء زالت علة النهي والتحريم... وأما حديث: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[2]، وحديث ذكر المسبل في الثلاث الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، فكل منها حديث مطلق، وإذا اجتمع المطلق مع المقيد، يحمل المطلق على المقيد... وبما أننا أكدنا وما زلنا نؤكد أنّ أمر اللباس من قبيل العادات وليس من قبيل العبادات، فالعلة في النهي مبنية على الكبر والبطر والخيلاء، فمتى وجد أيٌّ منها كان النهي منصبًّا عليه، ومتى زالت هذه العلل زال النهي، مع تأكيدنا على ضرورة مراعاة ما يقتضيه الذوق العام والحافظ على نظافة الثوب من أن يؤدي جرّه إلى حمل النجاسات ونحوها"[3].

ما ذكره فضيلة الدكتور لا غبار عليه أيضا، إلاّ أنّ فهم المراد في هذا المقام لا يستدعي استنطاق النص للوصول إلى مقصد الشارع، إذ المراد من الفهم المقاصدي للسنة النبوية: هو عدم الوقوف على ظاهر النص واعتبار المقصد منه، وأما أحاديث الباب، فالمراد ظاهر من لفظها؛ كما في قوله عليه السلام: «**لا يريد بذلك إلا المخيلة**»، وقد غفل فضيلة الدكتور عن هذا المعنى رغم نصه على ذلك، حينما قال: "بل إنّ رواية: «**لا يريد بذلك إلا المخيلة**» قد حصرت النهي في الكبر والبطر، فمتى وجدت الخيلاء كان النهي والتحريم، ومتى زالت الخيلاء زالت علة النهي والتحريم". وكذا الأمر بالنسبة لحديث: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»، ففهمه يتم بحمله المطلق على المقيد بعيدا عن الفهم المقاصدي، وهذا ما صرح به فضيلته أيضا، حيث قال: "وأما حديث: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»، وحديث ذكر المسبل في الثلاث الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، فكل منها حديث مطلق، وإذا اجتمع المطلق مع المقيد، يحمل المطلق على المقيد". وبالتالي فإن هذا النموذج لا يصلح للتمثيل به على ضرورة الفهم المقاصدي للسنة النبوية.

الأنموذج الرابع: حول فهم أحاديث صدقة الفطر، حيث ساق فضيلة الدكتور مجموعة منها، ثم قال: "الأصل في الصدقة إغناء الفقير وتحقيق صالحه، وإذا كان أهل العلم يؤكدون أنّه حيث تكون المصلحة فثمة شرع الله، فقياسا عليه حيث تكون مصلحة الفقير في صدقة الفطر تكون الأفضلية، فلو كان حال الآخذ وظروف الزمان تجعل الأولوية للطعام فذاك، وإن كان حال الفقير وظروف الزمان تجعل المصلحة في القيمة أو النقد فذاك... ومن يتأمل الواقع في زماننا ومكاننا وعصرنا يرى أنّ إخراج القيمة في الغالب الأعم هو الأكثر نفعا للفقير؛ من حيث سعة التصرف في النقد، وهو أدرى الناس باحتياجه ومتطلباته... ورؤيتنا أن القيمة أنفع للفقير في زماننا هذا، وعلى ذلك فإننا لا ننكر على من أخرج زكاة الفطر من الأصناف المنصوص عليها... وعلى من أخرج أنواعا أخرى من الطعام أو الحبوب... فالأمر على السعة، فلا إنكار في المختلف فيه بين أهل العلم المعتبرين"[4].

لا شك أنّ ما ذكره فضيلة الدكتور قد اختاره جمع من الأئمة والفقهاء القدامى والمحداثين، ولا غبار عليه، ولا ننازعه فيه، إلا أنّ اختياراهم هو من باب تقديم المصلحة وتحقيقها، وليس هو من باب الفهم المقاصدي للسنة النبوية، والفرق بينهما واضح عند

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم: [2085] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[2] أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم: [5787] من حديث أبي هريرة ﷺ.

[3] ص/77-78-80.

[4] ص/83-86.

التأمل، فإن المصلحة تقدر بقدرها، وتختلف حسب الأحوال، وأما الفهم المقاصدي للسنة فمفهومه الوصول إلى مراد النّبيّ ﷺ أصالة بعيدا عن تغير أحوال الناس من عدمه، ولا شك أنّ النّبيّ ﷺ قصد إخراج الطعام دون غيره، وهو مراده بلا ريب عند جميع الفقهاء، وهو ما كان معمولا به زمن النّبيّ ﷺ، وتقدير مصلحة الفقير بإخراجها نقدا خاضع للمصلحة التي اختلف في تقديرها، وغير ذلك تأويلات تفتقر إلى دليل، والله أعلم.

الأنموذج الخامس: حول فهم أحاديث الادخار من لحم الأضحية، وهذا من أغرب وأعجب الأمثلة التي ساقها فضيلته؛ إذ في كلامه الصريح دلالة على أن فهم أحاديث الباب يراعى فيه أحوال معينة، بعيدا عن استنطاق النصوص للوصول إلى مقصد النّبيّ ﷺ، حيث قال في مطلع تعليقه على الأحاديث: "ومن خلال قراءتنا لسياق هذه الأحاديث ومناسبة كل منها، يتضح لنا أنّ حديث: «**كلوا وتصدقوا وادّخروا**»[1]، وحديث: «**لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث**»[2]، لم ينسخ أيٌّ منها الآخر، وإنما كان كل منهما في حال معين، فحيث يكون الرخاء والسعة يكون العمل بقوله ﷺ: «**كلوا وتصدقوا وادّخروا**»، وحيث يكون بالناس جهد وحاجة، أو شدة وفاقة، يكون العمل بقوله ﷺ: «**لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث**»، ذلك أنّه لما نهاهم ﷺ عن الأكل فوق ثلاث سألوه في العام الذي يليه، فقال ﷺ: «**كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن يعينوا فيهم**»[3]"[4]. فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وقد نص الحديث على العلة بكل وضوح، فهذا المثال لا يصلح للتمثيل به على الجانب التطبيقي للفهم المقاصدي للسنة النبوية.

الأنموذج السادس: حول فهم أحاديث القيام للوافد، حيث قال فضيلته: "والذي نفهمه من هذه الأحاديث أنّ النّهي عن القيام ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بالقيام تعظيما كما كانت تفعل الأعاجم، فالمنع حيث ورد يُحمل على القيام تعظيما، وهو ما صرحت به رواية: «**لا تقوموا كما يقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضا**»[5]، وقد ترجم له الإمام البخاري رحمه الله في كتابه الأدب المفرد بقوله: "باب قيام الرجل للرجل تعظيما"، ومعروف أن تراجم البخاري فقه، وهو ما ترجم له أبو داود أيضا في سننه بقوله: "باب الرجل يقوم الرجل يعظمه بذلك"[6].

هذا الحديث – مع ضعفه – يفهم أيضا من ظاهره، بدليل قوله ﷺ: «**يعظم بعضهم بعضا**»، فمتى زال التعظيم زال النهي، ثم إن قوله ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم**»[7] له تأويل في غير السياق الذي ذكره فضيلة الدكتور بقوله: "وممّا يؤكد أنّ القيام المنهي عنه هو

---

(1) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم: [1971].

(2) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في الموضع نفسه برقم: [1973].

(3) أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ في الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم: [5569].

(4) ص/88-89.

(5) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي أمامة ﷺ، كتاب الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل، حديث رقم: [5230]، والحديث ضعيف، ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للعلامة الألباني: (521/1) حديث رقم: [346].

(6) ص/93.

(7) ذكره الدكتور: ص/92. وقد أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، كتاب الاستئذان، باب: قول النّبيّ ﷺ: «قوموا إلى سيّدكم»، حديث رقم: [6262].

قيام التعظيم وليس مطلق القيام: قول النّبيّ ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم**»، يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه، فلو كان القيام منهيا عنه على إطلاقة لما قال النّبيّ ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم**»"[1]. فإنّ النّبيّ ﷺ لم يقل: «**قوموا لسيدكم**»، والفرق بينهما: أن قوله: «**قوموا إلى سيدكم**»، أي: "إلى إعانته وإنزاله عن دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم"[2].

خاتمة

وفي الختام أسجل نتائج البحث، مع ذكر بعض التوصيات أراها مهمة في مجال الفهم المقاصدي للسنة النبوية.

أولا: نتائج البحث

1- سوء الفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ سبب كلّ انحراف، وفي المقابل فإنّ حسن الفهم يُعدُّ الأساس المتين لاستقامة الفكر والعمل جميعا.

2- من الضرورة الملحة ترسيخ آليات الفهم الصحيح للسنة النبوية، ومن ذلك الاهتداء بالمقاصد لاستمداد المراد من كلام الشارع الحكيم، وعدم الاكتفاء بحرفية النصوص وظواهرها، وإشاعتها في أوساط الأمة بمختلف الوسائل، ومنها الكتب المصنفة في ذلك.

3- الكتاب محل الدراسة لم يحقق الغاية التي وضع من أجلها، سواء في الجانب النظري المتمثل في المباحث الستة كما تقدم، أم في النماذج التطبيقية كما في المبحث السابع.

4- لم يكن الكتاب محل الدراسة إضافية في مجال الدراسات الخاصة بالفهم المقاصدي للسنة النبوية، وإنما هو بعض الإشارات وضوابط مختلفة في مجال فهم السنة عموما.

5- الدراسة سطحية ولم تتسم بالعمق المطلوب في مثل هذه الدراسات.

6- يمكن الاستفادة من الكتاب في غير مجال الفهم المقاصدي للسنة النبوية.

ثانيا: التوصيات

ممّا يوصى به الآتي:

أوّلا: دعوة الباحثين لاستخلاص ضوابط الفهم المقاصدي للسنة النبوية من شروحات الحديث النبوي وتبويبها حسب أنواع المقاصد ومراتبها.

ثانيا: ضرورة الوعي بمقاصد الشريعة، وتدريسها نظرا لأهمية ذلك في فهم السنة النبوية.

ثالثا: عدم المبالغة في استعمال الفهم المقاصدي للسنة النبوية بما يؤدي إلى إبطال السنة نفسها.

رابعا: الفهم المقاصدي للسنة النبوية يجب أن يتم بعيدا عن كل تأثير سياسي.

هذا... وأسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بالفهم الصحيح، والقلب السليم، والنية الصادقة، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على نبيّنا وسيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] ص/93.

[2] ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعلامة العيني: (391/22)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود للسندي: (723/4).

قائمة المصادر والمراجع

1. أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا، زوهير عبد السلام، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص الكتاب والسنة، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر 2012-2013م.

2. البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، لحسن عبد الله حسن معتوق. وهي مذكرة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح بنابلس فلسطين، سنة 2018م.

3. تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية للدكتور سعد الدين العثماني.

4. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الجزء الرابع والعشرون، تحقيق سعيد أحمد أعراب، (1410هـ-1990م).

5. جامع الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت.

6. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربان، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، (1412هـ).

7. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة (1412هـ-1992م).

8. السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 (1421هـ-2001م).

9. السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط2 (شوال 1424هـ).

10. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية الرياض (1419هـ-1998م).

11. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري بعناية أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية الرياض (1419هـ-1998م).

12. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدراقطني، تحقيق وتخريج الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة الرياض، ط1 (1405هـ-1985م).

13. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعلامة أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، درا الكتب العلمية بيروت، ط1 (1421هـ-2001م).

14. فتح الودود في شرح سنن أبي داود لأبي الحسن السندي، تحقيق محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، دمنهور مصر، ومكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ط1 (1431هـ-2010م).
15. فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، لمحمد روزيمي رملي. مجلة الحديث، العدد التاسع ماليزيا (1436هـ-2015م).
16. كتاب الطبقات الكبير للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي القاهرة، ط1 (1421هـ-2001م).
17. كتاب المجروحين للإمام ابن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، (1412هـ-1992م).
18. المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2 (1420هـ-1999م).
19. معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري. شرح وتحقيق أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م).
20. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (1423هـ-2003م).
21. الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2 (1417هـ-1997م).